

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/899
19 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٤٠ من جدول الأعمال

الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ايتان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الآزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند بالاقتران مع بند في جدول الأعمال عنوانه "الآزمة المالية للأمم المتحدة" في جلساتها ٥٦ إلى ٥٩ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الحالة الراهنة واحتمالات التمويل لعام ١٩٩٠ (A/44/857 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمثل بالموضوع (A/44/873) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.21

٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، قدم ممثل الهند ، إثر مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/44/L.21 وعدل شفويا الفقرة ٣ من الجزء باء من المنطوق . وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٥ ، مشروع القرار) .

٤ - وترد التعليقات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/44/SR.56 إلى (59) .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الازمة المالية الراهنة وحالة الطوارئ المالية بالأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما المادة السابعة عشرة منه ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ و ٢١٢/٤٢ المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢١٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لكون الازمة المالية الراهنة تهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية وتهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيئدا ومأمونا ومستمرا ، طبقا للميثاق ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة^(١) وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) ،

(١) A/43/932 .

(٢) A/44/873 .

وإذ تحيط علما أيضا بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحالة المالية وخاصة الازمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء قانونا ، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة ، بتمويل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على دفع جميع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المطلوب وفقا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بذل كل جهد لدفع اشتراكاتها غير المسددة ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة المالية للأمم المتحدة وأن يبقي رئيس الجمعية العامة ورؤساء المجموعات الإقليمية على علم بها بما يسهل النظر فيها من جانب الدول الأعضاء إذا اقتضت الحالة ذلك ؛

٥ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يبلغ جميع الدول الأعضاء بأحدث المعلومات عن الازمة المالية الراهنة التي تواجه المنظمة وأن يقدم تقريره عنها في الوقت المناسب وعلى نحو شامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين .

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قرارها ٢٣٠/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وجميع قراراتها السابقة ذات الصلة ،

وإذ تحيط علما بزيادة الدور الذي تقوم به المنظمة في أنشطة ميانة السلم وغيرها من الأنشطة ذات الصلة ،

وإذ تفع في اعتبارها تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالازمة المالية للأمم المتحدة^(٣) والآراء التي أبدتها الدول الاعضاء في هذا الشأن في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة^(٤) ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن من المتوقع أن يصل العجز القصير الاجل للمنظمة الى حوالي ٣١٥ مليون دولار في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، رغم انخفاضه انخفاضاً ضئيلاً خلال السنة ،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم استقرار الحالة المالية لجميع عمليات صيانة السلم ، وإذ تلاحظ أن الدول الاعضاء المساهمة بقوات ، بما فيها البلدان النامية المساهمة بقوات في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية ، تواصل تحمل معظم العبء الناجم عن العجز ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالات التأخير في سداد الاشتراكات المقررة في عمليات صيانة السلم الماضية والحالية أو سداد جزء منها أو عدم سدادها ،

وإذ تكرر نداءاتها السابقة الى الدول الاعضاء بالقيام ، دون مساس بموقفها من حيث المبدأ ، بتقديم التبرعات الى الحساب الخاص المشار إليه في المرفق السادس من تقرير الأمين العام عن تحليل الازمة المالية للأمم المتحدة^(٥) ،

وإذ تلاحظ اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٢٩ من تقريره^(٥) بزيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول ،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/31/37) .

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٦٠ ، والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٥) A/C.5/44/27 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة^(٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الرابعة والأربعين ،

١ - تعيد تأكيد التزامها بالتماس حل شامل ومقبول عموماً للمشاكل المالية للأمم المتحدة ، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء وبالالتزام دقيق بميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الميثاق بسداد جميع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل ويدفع مبالغ مقدماً إلى صندوق رأس المال المتداول ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالإضافة إلى ما يبحث به من رسائل رسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء ، بالاتصال ، حسب وعند الاقتضاء ، بحكومات الدول الأعضاء بهدف تشجيعها إلى الإسراع بالسداد الكامل لجميع الاشتراكات غير المسددة المقررة عليها في جميع عمليات صيانة السلم ، فضلاً عن التماس مزيد من التبرعات لعمليات صيانة السلم ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة في غضون ثلاثين يوماً من تلقيها رسالة الأمين العام ، وفقاً للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى لجنة المفاوضة المعنية بالآزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقارير ، حسب وعند الاقتضاء ، إلى الجمعية العامة ؛

٦ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها^(٣) ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يقدم تقريره السنوي عن الازمة المالية للأمم المتحدة الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين قبل حلول ١٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٩٠ ، على أن يتضمن تحليلا شاملا للحالة المالية للأمم المتحدة ونتائج جهوده في تنفيذ الفقرة ٣ من هذا القرار .
